قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث واستغلال قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية 1981،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفرى 2008،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمتعلق بالسجل التجاري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 10 أفريل 2010،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع

النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات،

وعلى الأمر عدد 824 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 والمتعلق بترتيب قاعات العروض السينمائية وأسعار البقاع،

وعلى الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 . 31 . 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981،

وعلى الأمر عدد 1388 لسنة 1982 المؤرخ في 26 أكتوبر 1982 والمتعلق بتنظيم وسير لجنة مراقبة الأفلام السينمائية،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 والمتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة الدنيا القانونية في استخلاص المعاليم الديوانية وبتوقف استخلاص الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند توريد المواد والأفصال الثقافية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 24 فيفري 2008 وبالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات

الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و72 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2751 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 والمؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المؤرخ في 29 أفريل 1964 والمتعلق بضبط شروط منح بطاقة التعريف المهنية لرجال السينما وظروف سحبها كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 1 أفريل 1983 وتنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 أفريل 1995،

وعلى قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المؤرخ في 29 أفريل 1964 والمتعلق بضبط محتوى البرامج السينمائية وشروط كراء وتوزيع الأفلام كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 ماي 1981 وبالقرار المؤرخ في 5 سبتمبر 1984،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 23 ماي 1981 والمتعلق بمقاييس ترتيب القاعات السينمائية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 23 ماي 1981 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب منح المساعدة على استغلال الأفلام التونسية والأفلام الخاصة بالطفل والأفلام المصنفة (فن وتجربة) كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 1981،

وعلى قرار وزيري الاقتصاد الوطني والشؤون الثقافية المؤرخ في 23 ماي 1981 والمتعلق بضبط أسعار بقاع قاعات السينما،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في مجال بناء القاعات أو توسيع قاعات العروض السينمائية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 والمتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية، وعلى رأى مجلس المنافسة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس شروط إحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يتعين على كل من يرغب في إحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية إمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب قاعات العروض السينمائية ذات الصبغة التجارية التي تم فتحها قبل صدور هذا القرار وفي أجل لا يتجاوز سنة تسوية وضعياتهم بإمضاء هذا الكراس والاستجابة إلى كل شروطه وتسليمه إلى المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، المختصة ترابيا.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

كراس شروط فتح قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل مشروع يتعلق بإحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية ذات شاشة واحدة أو متعددة الشاشات تعتمد تقنية العرض السينمائي التقليدي (35مم) أو الرقمي، طبقا لأحكام :

- القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 والمتعلق بإصدار مجلة الصناعة السينمائية وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها.
- . القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات.
 - . الأمر عدد 824 لسنة 1981 المؤرخ في 23 ماي 1981 والمتعلق بترتيب قاعات العروض السينمائية وأسعار البقاع.
- . قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المؤرخ في 29 أفريل 1964 والمتعلق بضبط محتوى البرامج السينمائية وشروط كراء وتوزيع الأفلام كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 ماي 1981 والقرار المؤرخ في 5 سبتمبر 1984.
 - . القرار المؤرخ في 23 ماي 1981 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في مجال بناء القاعات أو توسيع قاعات العروض السينمائية.
 - ولا يقوم بهذه الأنشطة إلا من وقع على هذا الكراس والتزم بأحكام النصوص التشريعية والترتيبية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 2 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه حسب نظام كراس الشروط، شريطة الالتزام بقواعد السلامة والأمان وبالقواعد الفنية وذلك وفقا لأحكام القانون عدد11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفزع بالبنايات والأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

الباب الثانى

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 3 : يتولى الشخص الراغب في بعث المشروع المشار إليه بالفصل الأول أعلاه سحب هذا الكراس من المندوبية الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة المختصة ترابيا أو استخراجه من شبكة الأنترنات من موقع الإرشاد والاتصال الإداري : www.sicad.gov.tn أو نسخه من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يقوم الباعث بإمضاء كل صفحات هذا الكراس وتعمير الالتزام الموجود بآخره وإمضائه، ثم إيداع نسختين من الكراس الممضى لدى المندوبية المذكورة مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول.

تقوم المندوبية ذات مرجع النظر بإمضاء إحدى النسختين المذكورتين وختمها ثم تسلمها للباعث أو من ينوبه.

ويتعين على صاحب القاعة إشعار إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة والمندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بدخول مشروعه طور الاستغلال قبل أسبوع من شروعه في ممارسة نشاطه وذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يجب أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع إنتصاب الهيكل (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، العدد ورقم الهاتف...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع.

الباب الثالث

التسيير

الفصل 4: يلتزم صاحب الهيكل بإعلام إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة والمندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بكل تغيير يطرأ على مواصفات الهيكل أو على طبيعة أنشطته أو على مقره أو تسميته الاجتماعية وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

الفصل 5 : يلتزم صاحب الهيكل بإعلام المصالح الأمنية ذات مرجع النظر بجدول وتوقيت العروض المبرمجة بالقاعة.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالمسؤول عن الهيكل

الفصل 6: يجب أن يكون المسؤول عن الهيكل متمتعا بكامل حقوقه المدنية ومتفرغا كليا لتسييره ومن ذوي الدراية والخبرة في المجال الثقافي لمدة لا تقل عن سنة أو حاملا لشهادة جامعية في اختصاص فني أو ثقافي.

الفصل 7: إذا كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على المسؤول القانوني عن الهيكل أحكام المجلة التجارية، وإذا كان الباعث شخصا طبيعيا يتعين أن يشرف على تسيير الهيكل صاحبه رأسا أو أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بإمضائه من توكل إليه مهمة تسيير الهيكل نيابة عنه، على أن تتوفر في هذا الوكيل الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الكراس.

الباب الخامس

الشروط المتعلقة بالفضاء الذي يؤوي الهيكل والتجهيزات الدنيا المستوجبة

الفصل 8: يجب أن يكون الفضاء الذي يؤوى الهيكل:

- مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعث من أجلها الهيكل،
- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده وتتوفر فيه جميع المرافق الضرورية الخاصة بشروط النظافة والصحة والتهوئة والإنارة وكتم الصخب وكل المواصفات الفنية المبينة بمجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والفزع بالبنايات.

كما ينبغى أن تتوفر في الفضاء المخصص للهيكل الشروط التالية:

- . أن لا تقل مساحة قاعة العروض عن مائة (100) متر مربع دون احتساب الملحقات من ممرات وبهو وممرات للنجدة، وفي صورة وجود مشرب أو مطعم تابع لقاعة العروض، يجب أن لا تتجاوز المساحة المخصصة له نسبة 20% من المساحة الجملية للقاعة ولا يمكن أن يحتوى على مشروبات كحولية.
 - ـ أن لا تقل طاقة استيعاب قاعة العروض عن ثمانين (80) متفرجا،
 - ـ أن تكون قاعة العرض مكيفة،
 - أن تكون الأرضية والجدران مغلفة بنوعية خاصة من الخامات غير قابلة للاشتعال،
 - . أن تحتوي قاعة العروض على كراسى ثابتة وجيدة توفر ظروف فرجة مريحة للحرفاء،
 - . أن تحتوي قاعة العروض على شاشة تستجيب للمواصفات المعمول بها في مجال عرض الأفلام السينمائية،
 - . أن يحتوى الفضاء المخصص للهيكل على قاعة للبث السينمائي ولمعالجة الصوت.

الفصل 9: يتعين على صاحب الهيكل وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي تحتوي على إسم الهيكل باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك، استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 10 : يجب على صاحب الهيكل إعداد تعريفة مفصلة خاصة بأسعار البقاع تعلق في أماكن بارزة للعموم وإعلام إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة والمندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بكل تغيير يطرأ عليها.

الفصل 11 : يجب إعلام الجمهور بكامل محتويات البرنامج بواسطة معلقة على أن تكون على مرأى من الجمهور وفي متناوله في مكان قار أي في مدخل القاعة أو بجانب نافذة التذاكر أو في واجهة القاعة.

الفصل 12 : يجب على صاحب الهيكل أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجرة عن نشاط الهيكل ولتغطية كافة الأضرار والخسائر.

الباب السادس

المتابعة

الفصل 13 : تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بالتنسيق مع السلط الجهوية، بمتابعة نشاط الهيكل المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى إستجابته إلى أحكام هذا الكراس ويتعين على صاحبه اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة المكلفين بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطة الهيكل للأحكام المعمول بها في مجال إختصاصه.

الفصل 14 : علاوة على العقوبات المنجرة عن مخالفة التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فإن الإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس أو ممارسة الهيكل لنشاط غير الذي بعث من أجله دون إعلام إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالثقافة

والمندوبية الجهوية ذات مرجع النظر بذلك أو ارتكاب صاحب الهيكل أو وكيله أو أحد العاملين به خطأ مهنيا كعرض أشرطة سينمائية بدون تأشيرة استغلال أو متنافيا مع الشروط التي تتوقف عليها التأشيرة يؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1 ـ الإنذار،
- 2 . التوبيخ،
- 3 ـ إيقاف نشاط الهيكل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،
 - 4 ـ منع الهيكل نهائيا من ممارسة نشاطه.

تسلط هذه العقوبات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على تقرير كتابي وبعد اشعار المعني بالأمر كتابيا بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنجر عنها وتمكينه من الإطلاع على ملفه ثم الاستماع إليه وإعطائه مهلة لتسوية وضعيته. تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار وشهرا بالنسبة للإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة أو منعها نهائيا من ممارسة نشاطها.

الفصل 15 : لضمان حسن إسداء الخدمات التي يقدمها الهيكل يتعين على صاحبه انتداب الإطار التقني من ذوي الإختصاص الحاملين لبطاقة التعريف المهنية لرجال السينما مكونين من :

- ـ عارض أو مساعد عارض،
- أعوان تنفيذ لا يقل عددهم عن خمسة للقيام بأعمال بيع التذاكر والاستقبال والتنظيف.

التزام باحترام شروط إحداث قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية